

او نجسا وقد وقع في باب صبغة العسل من شرح مسلم للبوكر ان من شرطه ان يكون  
البدن طاهرا من الخثاسة فان اراد طهانه كل جز ومثله في موافقة لاحاب غسل الخثاسة  
قبل رفع الحدث وان اراد ان لا يكون مجموعها نجسا في سببه حسنة ان سلم حكمها ولو  
احلاف غسل الخثاسة قبل رفع الحدث خصوصا خثاسه بعض البدن اما اذا كان  
كله نجسا فلا بد من إزالة الخثاسة قبل العسل قطعا لان الخثاسه جنبه قد يحول من الماء  
والعضوان لم يحل فاعملها جنبه مستبعد ولكن هذا نظر والامر فيه دابر  
من احلاف للامه او زاده مسئلة في الموافقة عليها نظر وقد وقع في النوكر في  
هذا الباب من شرح مسلم موضعان هذا احدهما والثاني **قال** سعى من غسل  
من اما ان يعطى له ثمنه وهي ان اذا استنجى وطهر غسل الاستنجاء بالماء يغسله بغيره بنيه  
غسل الخثابه لا يغسل عنه بعد ما في اخرها ذكره في اه الله خير القديبه على هم ولكن  
لمزم ذلك ان يعوت المتغسل سنة وهي البياض اعالي البدن **م** وان الغساله لا فرق فيها  
من زيادة الوزن وعلمه فان افضلها لا يغبر وقد ظهر المحل ولو كانت اهل من فليس في  
طاهه وان براد وزنها لان علمه الحكم بالطهانه وهي ان البطل الثاني في المحل بعض المفصل وكان  
له حكمه غسله بوجوه مع زيادة الوزن وهي يقطع بان غير الخثاسه اما في الماء واما في اللوب  
ولكن لا اثر لذلك فليس زيادة الوزن جائزة لها **التيمم** واما في الخبر اذا تيمم  
ان ولم يحدث فان كان حينا لم يرد العسل وان كان حدثا اعاد ما بعد عليه واما في الرابع  
واما النووي فانه يرح ان الحدث لا يحث فلا يعد شيئا من العسل وسببه الى الاكثرون ولم  
يسلم له السخ الامام الاكثرون كما امرهم **م** وان العاصم سقم لا يتم لان سفر العصبة  
لا يعلمه وحضه فعله ان يعود لاسيما اذا امكنه الرجوع والصلاة الما قبل خروج الو

دهور

وهو رجه لست في المذهب **قال** السخ الامام هو عرس النفل فوي  
في المعنى والراح عند السخين انه لم يمه ان طهانه صلى التيمم لم يعد **م** وان  
السماد اوضع سائر الخرج على عمارة بقضي الصلاة بكل من الصلاة من وضوء التيمم  
سجوان الغرض الثاني وهو راي السخين وهما اعترف السخ الامام بخالفه  
الجمهور ولا يقال **قلت** وهذا الخلاف لاحد في **م** وانه لم يمتح للتيمم  
واحد كما يحق للرافعي **قال** في شرح المنهاج انه الاصح دليله لا مدتها صرنا  
كما صحح النووي ثم اطلق في كتاب الرقم الاكثري ان الاصح ضربه واحد وقصبه  
اطلافة ان يكون عاد محله مدهبا كما يحق دليله اعترافه في كتاب الرقم  
بان وجوب الصلوتين هو المسهور والمصوض وقول الجمهور ولذلك اعترف  
بشرح المنهاج بان لا يعد هذا الرجوع من المذهب لولا اطلاقه لفظ  
المصحح عليه وكل حال هو الاماكي التي يرجح فيها الرافعي رحمه الله خلاف قول  
الاكثرون وبالجملة لست ان بان السخ الامام يقول بان وجوب الصلوتين راجح  
عنده مدهبا لا عرفاه في الناس المذكورين بخالفه النص والجمهور **الحيض**  
وانه لا يجوز الاستسناع بالحيض الاما في الاثار وهو قول الرافعي واخبار  
النووي من انه يساح ما عدا الوطى مطلقا ومنه انه انما يساح لورع باسم الوطى  
ولحل الووى لا يعد احساره هدى من المذهب لا عرفاه بان النص على حلها  
**الصلوات** وانه يحرم على من اصح الصلاة ويدعي من ومنها ما يسع جميعا ان يدها  
حتى يخرج الوت وهذا وجه حكاة في زيادة الروضة عن القاضي الحسين  
**قال** السخ الامام رحمه الله وهو ضعيف في النفل فوي في المعنى وقد صحح

2  
مياه ونقد نزعها وطبا المذهب  
الصحيح عند الامة وهو

صاح

